

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 4915 - حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس B هـ - ولو شئت أن أقول .
أقام الثيب تزوج وإذا سبعا عندها أقام البكر تزوج إذا السنة قال ولكن A - النبي قال Y
عندها ثلاث .
[4916] .
[شأخه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحق البكر والثيب من إقامة الزوج . . رقم 1461
.
(ولو شئت) قائل هذا خالد الحذاء أي لو قلت قال النبي A لكنك صادقاً . (ولكن قال)
أي أنس B هـ وأنا ألتزم ما قال . (السنة) الطريقة النبوية . (البكر) هي التي لم
تتزوج من قبل . (أقام عندها) أي على التوالي دون أن يبيت عند زوجة غيرها . (الثيب)
هي التي سبق لها أن تزوجت]